

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

طاجيكستان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

١- بعد النظر في التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أثناء نظر المجلس في الحالة في طاجيكستان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، تود طاجيكستان أن توضح ما يلي:

رقم التوصية	موقف طاجيكستان
١-٩٠	ستنظر طاجيكستان مستقبلاً إن كانت ستصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
	لا تستطيع طاجيكستان حالياً، بسبب القيود المالية، قبول التوصية التي تدعوها إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.
	وتقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وترحب بتزويدها بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري.
٢-٩٠	انظر الرد في الفقرة ١-٩٠.
٣-٩٠	انظر الرد في الفقرة ١-٩٠.
٤-٩٠	انظر الرد في الفقرة ١-٩٠.
٥-٩٠	انظر الرد في الفقرة ١-٩٠.
	لا تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بتقديم إعلان تقر فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي البلاغات. فهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث.
٦-٩٠	لا تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستنظر في هذه التوصية في حدود إمكاناتها المالية.
٧-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٦-٩٠.
	لا تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستنظر في هذه المسألة بعد انضمامها إلى الاتفاقية.
٨-٩٠	انظر الرد في الفقرات ١-٩٠ و ٦-٩٠ و ٧-٩٠.
٩-٩٠	انظر الرد في الفقرتين ٦-٩٠ و ٧-٩٠.
	لا تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث. وترحب طاجيكستان بتزويدها بمساعدة تقنية لبحث هذه المسألة.

رقم التوصية	موقف طاجيكستان
١٠-٩٠	تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعكف فريق عامل رئاسي حالياً على النظر بعمق في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام بدراسة الآثار الاجتماعية والقانونية التي قد تنجم عن هذه الخطوة. وترحب طاجيكستان بتزويدها بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ هذه التوصية.
١١-٩٠	انظر الرد في الفقرات ١-٩٠ و ٦-٩٠ و ٧-٩٠.
١٢-٩٠	انظر الرد في الفقرات ٦-٩٠ و ٧-٩٠ و ٩-٩٠.
	لا تقبل طاجيكستان، بسبب نقص الموارد المالية، التوصية المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
	انظر الرد في الفقرتين ١-٩٠ و ١٠-٩٠.
١٣-٩٠	لا تقبل طاجيكستان هذه التوصية لأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث.
١٤-٩٠	انظر الرد في الفقرة ١٣-٩٠.
١٥-٩٠	لا يسع طاجيكستان قبول هذه التوصية بسبب غموضها.
١٦-٩٠	انظر الرد في الفقرتين ٩-٩٠ و ١٢-٩٠.
	توجه طاجيكستان دعوات إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الاتفاقيات التي انضمت إليها. وقد أرسلت في هذا الصدد دعوات إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد أناند غروفر، وإلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد جيريمي ساركين، وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان مينديز، وإلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، السيدة جوي نغوزي إزيلو.
	ولا تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بإرسال دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان.
١٧-٩٠	انظر الرد في الفقرات ١-٩٠ و ٩-٩٠ و ١٢-٩٠ و ١٦-٩٠.
١٨-٩٠	انظر الرد في الفقرتين ٦-٩٠ و ٧-٩٠.

رقم التوصية	موقف طاجيكستان
١٩-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٠-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢١-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٢-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٣-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٤-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٥-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٦-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٧-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-١٠.
٢٨-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية، وتود الإشارة إلى أن القانون الطاجيكي ينص على مجموعة كبيرة من الآليات لمنع معاقبة الأطفال بدينياً في جميع المؤسسات، فضلاً عن كفالة حق الطفل في مستوى معيشي لائق. وتولى عناية خاصة لليتامى الذين يمنحون سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى التعليم. وبالتالي، فإن طاجيكستان تكفل حقوق الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المواتية لهم. وستتخذ طاجيكستان في المستقبل جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.
٢٩-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية.
٣٠-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية.
٣١-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية. وستعمل قدر المستطاع على تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للسجناء، المعروفة باسم 'قواعد بانكوك'، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية الوطنية والمساعدات الأخرى التي تقدم لها.
٣٢-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية، وهي بصدد تنفيذها. ويذكر أن إجراء الشكوى للطعن في قرار الاعتقال الإداري المنصوص عليه في المواد ٧٥٣ و ٧٥٥ و ٧٨٢ و ٨١٢ من قانون الجناح الإدارية مطابق تماماً لإجراء الشكوى المحدد للطعن في الاعتقال الجنائي. فللشخص الذي قبض عليه أو اعتقل بموجب القانون الإداري الحق في الطعن لدى المحكمة في قرار القبض عليه أو اعتقاله، للاستفادة من خدمات محام للمرافعة ضد إجراءات المحكمة وللطعن في حكمها عن طريق تقديم شكوى أمام محكمة عليا.

رقم التوصية	موقف طاجيكستان
٣٣-٩٠	لا تقبل طاجيكستان هذه التوصية. وطاجيكستان مستعدة لإتاحة إجراء زيارات رصد وطنية ودولية للسجون، بما في ذلك تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة مراكز الاحتجاز، وفقاً لبرنامج وإجراءات متماشية مع القانون الوطني.
٣٤-٩٠	تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بإجراء فحوص طبية منتظمة للأشخاص المحرومين من حريتهم وإنشاء آلية مستقلة للشكوى فيما يتعلق بأعمال التعذيب، لأن تشريع البلد قد توخى أصلاً هذه الإجراءات.
	وأما الرد المتعلق بالرصد الوطني والدولي للسجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيرد في الفقرة ٣٣-٩٠.
٣٥-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية.
٣٦-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية.
٣٧-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية.
٣٨-٩٠	لا تقبل طاجيكستان هذه التوصية، لأن الملاحظات في قضايا التشهير، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٤، الفقرة ٢ والمادة ٣٥٤)، ليست من اختصاص الادعاء العام وإنما من اختصاص الادعاء الخاص. فضحايا أعمال التشهير هم الذين يقع عليهم تقديم الشكاوى من أجل إحالة الجناة إلى العدالة، سواء أمام محاكم جنائية أو مدنية. وتنظر في القضية محكمة جنائية أو محكمة مدنية، حسب رغبة الضحية.
	وحرصاً على التزام الشفافية، تمنح التراخيص للبث التلفزيوني والإذاعي على أساس تنافسي.
٣٩-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية وهي بصدد العمل بهمة في سبيل ذلك.
	فعلى سبيل المثال، يهدف المرسوم الرئاسي رقم ٦٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن ردود فعل المسؤولين على الانتقادات والتحليلات في وسائل الإعلام إلى تعزيز الانضباط في الهيئات التنفيذية الحكومية وتعزيز دور وسائل الإعلام في الحياة العامة والسياسية للبلد وكذلك في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. ويدعم هذا المرسوم أنشطة وسائل الإعلام التي تهدف إلى التعاون البناء والمثمر مع الوزارات والإدارات والشركات والمنظمات والسلطات المحلية بما يعكس عملية التحول الاجتماعي والاقتصادي التي يشهدها البلد.

رقم التوصية	موقف طاجيكستان
٤٠-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية. فبموجب القانون المعمول به حالياً، جميع الظروف مكفولة لإنشاء وسائل إعلام مستقلة. ويوجد في طاجيكستان حالياً ٢٦٨ جريدة مسجلة، منها ٥٦ جريدة تابعة للدولة و١٣٦ جريدة خاصة، و٣٦ جريدة ذات طابع عام، و٣٩ نشرة متخصصة؛ و١٣٦ مجلة، منها ١٢ مجلة تابعة للدولة و٤٩ مجلة خاصة، و٢٣ مجلة ذات طابع عام، و٥٢ مجلة متخصصة.
	وهناك ثمانية وكالات أنباء مسجلة، منها وكالة أنباء واحدة تابعة للدولة (وكالة الأنباء الوطنية لطاجيكستان 'Khovar') وسبع وكالات خاصة.
	ويعمل في البلد أربع وأربعون محطة إذاعية وتلفزيونية في البلد، بما فيها ١٦ محطة تابعة للدولة و٢٨ محطة غير تابعة للدولة.
٤١-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-٣٨.
٤٢-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-٣٨.
٤٣-٩٠	تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بتقليص المهلة الزمنية الممنوحة للمؤسسات الحكومية لنشر المعلومات في أوساط الجمهور. لا تقبل طاجيكستان هذه التوصية.
	لقد اعتمد قانون حرية الوجدان وحرية تشكيل جمعيات وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية. وبالمقارنة مع القانون السابق، فقد سهل هذا القانون كثيراً تسجيل الجمعيات الدينية ومكافحة الدعاية الدينية غير القانونية وإعمال الحق في التعليم الديني وحرية الاعتقاد. ولم تعزز القيود التي كانت مفروضة على حرية الاعتقاد؛ ويجري العمل على تنظيم أنشطة الجمعيات الدينية في إطار معايير القانونية الدولية.
٤٤-٩٠	انظر الرد في الفقرة ٩٠-٤٣.
٤٥-٩٠	لا تقبل طاجيكستان هذه التوصية.

تكفل المادة ١٧ من الدستور المساواة بين الرجل والمرأة. وتنص المادة ٢٦ على حق كل فرد في أن يقرر بحرية موقفه من الدين، وفي ممارسة أي دين منفرداً أو في جماعة، أو في عدم ممارسة أي دين، وفي المشاركة في الطقوس والمراسم والشعائر الدينية. ولا يوجد قانون في طاجيكستان يحظر على المرأة لبس الحجاب أو ارتياد جمعيات دينية. وقد صدرت فتوى عن المجلس المركزي لعلماء المسلمين على المذهب الحنفي استناداً إلى أحاديث الرسول، تقول إن مشاركة المرأة في صلاة الجماعة غير مستحبة. والجمعيات الدينية في طاجيكستان منفصلة عن الدولة، ولا يحق للدولة التدخل في أنشطتها. وبالتالي، فإن إقدام الدولة على إلغاء فتوى تصدر عن مجلس العلماء عمل غير مشروع ويشكل تدخلاً من جانب الدولة في أنشطة جمعية دينية.

وتحترم طاجيكستان حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. على أنه، لكي يتسنى كفالة السلامة العامة والنظام العام والصحة والأخلاق العامة، أو لحماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، تستطيع طاجيكستان الاحتجاج بالحق في تقييد حرية القاصرين في المجاهرة بدينهم، ولا يكون ذلك إلا وفقاً للقانون.

تقبل طاجيكستان هذه التوصية وتعتبر أنها قد نُفذت بالفعل. ووفقاً للمادة ١٦٠ من القانون الجنائي، بشأن الإخلال بإجراءات تنظيم وعقد التجمعات والمسيرات والمظاهرات والمواكب الاحتفالية واللقاءات، يمكن إقامة دعوى جنائية فقط ضد الأشخاص الذين شاركوا في أعمال عنف أو هددوا باللجوء إلى العنف أو دمروا ممتلكات. ويمكن إقامة دعوى جنائية أيضاً ضد منظمي هذه المناسبات فقط إذا شاركوا بأنفسهم في أعمال عنف أو قلاقل أو سمحوا عمداً بوقوع هذه الاضطرابات. ولا يخضع المنظمون للملاحقات إذا كانوا قد اتخذوا جميع التدابير التي في وسعهم اتخاذها لمنع وقوع هذه الأعمال.

٤٦-٩٠

رقم التوصية	موقف طاجيكستان
٤٧-٩٠	لا تقبل طاجيكستان هذه التوصية لأنها مطبقة أصلاً. فطاجيكستان، باعتبارها دولة ديمقراطية وعلمانية، تكفل المساواة والحرية لجميع الأديان والمذاهب بموجب دستور البلاد ونصوصه القانونية الأخرى. فطبقاً للمادة ٢٨ من الدستور، يتمتع المواطنون بالحق في تشكيل جمعيات، ومن ثم إنشاء أحزاب سياسية ونقابات عمالية وجمعيات طوعية، وفي الانضمام إليها أو الاستقالة منها كما يشاؤون. ولا يوجد في طاجيكستان قوانين تقيّد أنشطة هذه الجمعيات.
٤٨-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية، وهي بصدد تنفيذها. ويُحظر عمل الأطفال كلية بموجب قانون طاجيكستان. فالدستور ينص على عدم جواز إخضاع أي شخص للعمل القسري، إلا في حدود ما ينص عليه القانون. ووفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، تقر طاجيكستان بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن إرغامه على أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقى أو الاجتماعي. وهذا المبدأ منصوص عليه أيضاً في المادة ٢٦ من قانون التعليم. والعمل القسري محظور أيضاً بموجب المادة ٨ من قانون العمل. وتجرّم المواد ١٣٠-١٣٢ و١٦٧ من القانون الجنائي اللجوء إلى العمل القسري واستئجار أشخاص للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وكذلك اللجوء إلى الاتجار بالقصر.
٤٩-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية وستعمل بجد في هذا الاتجاه. وقد حددت طاجيكستان حداً أدنى لسن الاستخدام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وتحظر المادة ١٧٤ من قانون العمل استخدام أشخاص دون ١٥ عاماً؛ وتجزئ، في حالات استثنائية وبموافقة أحد الوالدين، استخدام الأطفال الذين بلغوا ١٤ عاماً فما فوق. وتنص المادة ١٧٨ من قانون العمل على عدم جواز تشغيل العمال البالغين ما بين ١٥ و١٨ عاماً لأكثر من ٣٥ ساعة في الأسبوع، والبالغين ما بين ١٤ و١٥ عاماً أكثر من ٢٤ ساعة في الأسبوع. وهناك قيود أخرى تسري في حالة عمل الأطفال.
	فقد نصت المادة ٩٤ من قانون الجناح الإدارية على عقوبات إدارية في حالة عدم مراعاة قاعدة السن المحددة للاستخدام وانتهاك قانون العمل، أما المادة ١٥٣ من القانون الجنائي فتتوخى عقوبات جنائية في حالة انتهاك قانون العمل.

رقم التوصية	موقف طاجيكستان
٥٠-٩٠	تقبل طاجيكستان هذه التوصية.
	<p>طاجيكستان هي أحد البلدان الرائدة في تحقيق الأهداف الإنمائية المحددة في إعلان الألفية. وقد أُجرى تقييم شامل لاحتياجات البلد في هذا الصدد بدعم من الأمم المتحدة. ووفقاً لهذا التقييم، سوف تحتاج طاجيكستان نحو ١٣ مليار دولار أمريكي على مدى عشر سنوات لإحراز التقدم المطلوب لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.</p> <p>واستناداً إلى هذا التقييم، وُضعت استراتيجية إنمائية وطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وصيغت استراتيجيتان وطنيتان للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ و للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وكان الهدف من هذه الاستراتيجيات هو كفاءة نمو اقتصادي ثابت وتحسين المستوى المعيشي ونوعية الحياة للسكان في البلد.</p> <p>وتدعو استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، التي اعتمدها البرلمان في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، إلى زيادة إصلاح إدارة الدولة وتطوير القطاع الخاص وجذب الاستثمارات وتعزيز دور الموارد البشرية. ومن المتوقع إنفاق ١١ مليار دولار أمريكي لتنفيذ هذه الاستراتيجية.</p> <p>ومن المقرر تقليص معدل الفقر إلى نسبة ٤١,٤ في المائة بحلول عام ٢٠١٢ ثم وضع استراتيجية للحد من الفقر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ لزيادة تقليص هذا المعدل إلى نسبة ٣٢ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.</p> <p>وستعمل طاجيكستان في المستقبل جاهدة على تنفيذ هذه التوصية في حدود الاعتمادات التي ستخصصها ميزانية الدولة والمساعدة التي سيقدمها المجتمع الدولي.</p>